## وزارة التنمية الاجتماعية

## قـرار وزاري

## رقــم ١٦٤ / ٢٠٢٥

## بشأن إشهار الجمعية العمانية للثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تـقــرر

### المـادة الأولـــى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "الجمعية العمانية للثروة الحيوانية".

### المـادة الثانيــة

ينشـر ملخص النظـام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

### المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

**صـدر فـي: ١٧ من ذي القعـــدة ١٤٤٦هـ**

**الموافـــق: ١٥ من مايـــــــــو ٢٠٢٥م**

**د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار**

وزيـــرة التنميـــــة الاجتماعيـــة

## ملخـص

## نظام الجمعية العمانية للثروة الحيوانية

**اسـم الجمعيـة :**

الجمعية العمانية للثروة الحيوانية.

**رقم وتاريخ إشهار الجمعية :**

(٢٠٢٥/١٦٤) الصادر بتاريخ ١٧ من ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٥ من مايـو ٢٠٢٥م.

**رقــم القيــد :**

(١٨٩).

**الأهـــداف :**

تعمل الجمعية في مجال تنمية الثروة الحيوانية، وتهدف إلى:

١ - التعاون مع الجهات المختصة في حل وتذليل جميع الصعاب والمشاكل التي تواجه مربي الثروة الحيوانية.

٢ - الإسهام في الدراسات والخطط مع الجهات المختصة من خلال تقديم الاستشارات المتعلقة بالثروة الحيوانية والمراعي.

٣ - توفير معلومات دقيقة وحصرية تحت إشراف الجهات المختصة، وتشمل حالة الثروة الحيوانية والمراعي الطبيعية والأعلاف لإيجاد أفضل السبل لاستغلالها.

٤ - تمكين مربي الثروة الحيوانية من تطوير القدرات الإنتاجية من خلال استخدام الأساليب الحديثة وتوسيع المظلة البيطرية.

٥ - إمداد الأعضاء بحاجاتهم المعرفية من الأعلاف المركزة ذات القيمة الغذائية العالية وربطهم بالمورد والمستهلك من خلال إيجاد آلية أسعار متفق عليها يستفيد منها الجميع.

٦ - السعي من خلال الجهات المختصة وبدعم من القطاع الخاص للحصول على الخدمات التسويقية والترويج للمنتجات داخل وخارج سلطنة عمان وفتح أسواق جديدة، وإبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بتسويق المنتجات.

٧ - المساهمة مع الجهات المختصة العامة والخاصة والأهلية في تنظيم الرعي وتشخيص المشاكل وتقديم الحلول لاستعادة الأراضي التي انكشف عنها الغطاء النباتي.

٨ - تجميع الجهود العامة والخاصة والأهلية للنهوض بالثروة الحيوانية والمراعي الطبيعية.

٩ - التسهيلات والدعم اللازم لتحقيق أهداف الجمعية.

١٠ - أي أنشطة أخرى تدخل ضمن أهداف الجمعية.

**إدارة الجمعيـة :**

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (١٢) اثني عشر عضوا، وتكون مدته (٢) سنتين، ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته.

**مـوارد الجمعيـة :**

تتكون أموال الجمعية من:

١ - اشتراكات الأعضاء.

٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.

٣ - إيرادات الأنشطة.

٤ - الإعانات الحكومية.

٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها، في حدود القوانين المعمول بها.

٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.